

مع الترخيص بإسناد منه العملية إلى الشركة العامة للإنشاءات (رولان سابقاً) عن طريق ممارسة تجربها المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية المكلفة بالإشراف على تجهيز وتنفيذ المشروع . وبطبيعة المقول إليها الاعتماد بصرف ما تطلب الشركة من دفعات نقدية تحت الحساب — بعد موافقة المؤسسة .

مادة ٢ — على وزراء الخزانة والتخطيط والإسكان والمرافق والإدارة المحلية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٢ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — توقف إلىاليونان بعثة برئاسة السيد إبراهيم نائب رئيس جمهورية مصر رئيس مجلس الريادة وعضو مجلس الريادة ، وعضوية السادة : الفريق محمد رشاد حسن كبرى الإلوازان وبعد الفتاح محمد شبانة مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية ، ومحمد عادل سراد الأمين برئاسة الجمهورية على أن يضم إلى البعثة القائم بأعمال سفارةجمهورية العربية المتحدة في أثينا ، للاشتراك في تشيم جائزة المغفور له الملك فيصل الأول وتقديم العزاء إلى الأسرة المالكة والحكومة والشعب اليوناني .

مادة ٢ — يوضع تحت تصرف السيد رئيس البعثة مبلغ ٢٠٠ ج على أن يغطي الصرف من هذا المبلغ من كافة القيود والتعديلات المالية وتقديم مستندات الصرف ، وأن يصرف بدل سفر قدره عشرة جنيهات عن الالية الواحدة لكل من السادة رئيس وأعضاء الوفد ثلاثة الأولى بمختلف تكاليف الإقامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨٢ (٨ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

قرر :

مادة ١ — يعين السيد حسن ابراهيم نائباً لرئيس الجمهورية

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨٢ (٨ فبراير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
بتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القرار بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المفاصل والمزايدات
والقوانين المعدهله له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — يعتمد في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

ـ قلل اعتباراً (حسين الفا) المدرج بميزانية القسم ٢٤ فرع ١

(رئيس الجمهورية) باب ٢ (مهرؤنات عامة) بند ٤ (صيانة مبانى)

ـ والمحصص لإعداد وتأييث قائمة الاجتماعات الكبرى بمبنى مجلس الريادة

ـ بمصر الجديدة — إلى ميزانية القسم ٧ فرع ١ (وزارة الإسكان والمرافق)

ـ باب ٣ (مصلحة مصروفات استئجار) بند ٦ خدمات تنظيمية (رئاسة الجمهورية) —